

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.39/Rev.1
27 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل،
أكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا،
إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،
بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، جزر سليمان،
الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية
كوريا، جنوب إفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر،
رومانيا، ساموا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،
السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا،
قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس،
لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،
النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان:
مشروع قرار منقح

تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق
الإنسان/مركز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير، في جملة أمور، إلى قراراتها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٨٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار اللجنة ٨٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

9634052

وإذ تشير إلى الطلب الوارد في الفقرة ٣٧ من قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بأن ينشئ الأمين العام في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ فرعاً جديداً تشمل مسؤولياته الرئيسية تعزيز وحماية الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن ينظر إليهما باعتبارهما هدفاً ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقاً لمقاصدها ومبادئها، وبخاصة مقصد التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) على أهمية تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان طلب إلى الأمين العام والجمعية العامة، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اتخاذ خطوات فورية لزيادة موارد برنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل الميزانية العادية الحالية والميزانية المقبلة للأمم المتحدة، واتخاذ خطوات عاجلاً سعياً إلى زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية^(٢)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً أن إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والولاية المنوطة بالمنصب، بما في ذلك دوره التنسيقي ودوره في الإشراف العام على المركز، وكذلك طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في القرار ١٤١/٤٨ توفير ما يلزم من الموظفين والموارد لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الاستجابة لهذه الطلبات لم تكن متناسبة مع الاحتياجات، مما أسفر عن وجود اختلال خطير ومستمر بين الولايات التي عهدت بها هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة في ميدان حقوق الإنسان إلى المفوض السامي والمركز والموارد المتاحة للوفاء بجميع هذه الولايات،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن مسؤوليات المفوض السامي تشمل، في جملة أمور، الدخول في حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايته بغية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتعزيزها وتنسيقها من أجل تحسين كفاءتها وفعاليتها،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع ثانياً، الفقرة ١٣.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان حث أجهزة الأمم المتحدة هيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تعالج أنشطتها حقوق الإنسان في إعلان وبرنامج عمل فيينا، على أن تتعاون من أجل تعزيز أنشطتها وترشيدها وتنسيقها، مع مراعاة ضرورة تجنب الازدواجية غير الضرورية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه ينبغي في استخدام موظفي الأمانة العامة وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة، كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطيع من معاني التوزيع الجغرافي؛

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان^(٣)، ومذكرة الأمين العام بشأن تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان^(٤)، فضلاً عن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٥)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمها المفوض السامي فيما يتعلق بعملية إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان بهدف زيادة كفاءة المركز وفعاليته وضمان إمكانية تنفيذ جميع الولايات المنوطة به،

وإذ ترى أن هذه العملية يُنتظر أن تسهم في تعزيز الإطار الوظيفي للأنشطة المتكاملة والموحدة التي تضطلع بها الأمانة العامة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أنه مع وجود حاجة إلى زيادة تحسين أداء المركز لعمله وفعاليته، مع التأكيد القوي على الممارسات الإدارية الجيدة من أجل تمكين المركز من أداء جميع الولايات المنوطة به ومن مواجهة أعباء العمل المتزايدة باستمرار، فإنه يتعين استكمال الممارسات الإدارية الجيدة بموارد تتناسب مع الولايات،

١ - تؤيد وتشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور مركز حقوق الإنسان ولزيادة تحسين أدائه لعمله، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من الأمانة العامة للأمم المتحدة، تحت الإشراف العام لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٢ - تكرر تأكيد الحاجة إلى ضمان توفير جميع ما يلزم من الموارد البشرية والمالية والمادية وموارد الموظفين، دون تأخير، لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(٣) A/51/641

(٤) A/51/650

(٥) A/51/36

لتمكينه من الاضطلاع بالولايات المنوطة به بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، مع ايلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى تمويل وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتنمية؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يعزز قدرة المفوض السامي والمركز على أداء الولايات المنوطة بكل منهما على نحو فعال، وتعزيز قدرتهما على الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية المنوطة بهما، وعلى التنسيق الفعّال مع الإدارات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة، فضلا عن الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المسائل السوقية والإدارية؛

٤ - تؤيد الأمين العام والمفوض السامي تأييدا كاملا في جهودهما الرامية الى تعزيز أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق جملة أمور منها اتخاذ تدابير تستهدف إعادة تشكيل المركز لزيادة كفاءته وفعاليته؛

٥ - تشجع على زيادة التعاون والتنسيق بشأن مسائل حقوق الإنسان بين المفوض السامي، متصرفا في حدود ولايته، والإدارات والمكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة؛

٦ - تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تكفل إمكانية مشاركة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان مشاركة تامة في جميع الآليات المتصلة بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، ولا سيما فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المنشأة لهذا الغرض، وتحث المفوض السامي على المشاركة بنشاط في هذا الصدد؛

٧ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل إبقاء جميع الدول على علم، على أساس منتظم، بالعملية الجارية لإعادة تشكيل المركز، عن طريق جملة أمور منها عقد جلسات مفتوحة غير رسمية للتزويد بالمعلومات؛

٨ - تشجع المفوض السامي على أن يواصل، في إطار ولايته المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، القيام بدور نشط في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك عن طريق منع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، تأييد الأنشطة التي يقترحها المفوض السامي؛

٩ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

— — — — —